السحر

حقيقته وحكمه

إعداد

د/ حسين جليعب السعيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلوات الله وسلامه عليه، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

فقد كان السحر ولا يزال منزلقًا خطيرًا على البشرية لم تجن منه إلا الفساد والخراب على مر العصور السالفة؛ حيث كثر الجهل والبعد عن المعينين الصافيين؛ الكتاب والسنة. وكان المؤمل في هذا العصر أن يكتشف البشر ضلال السحر والسحرة فينبذوا دجلهم وباطلهم؛ فالبشر في هذا العصر بلغوا مكانة متقدمة في ميادين العلم المادي، ولكن أنَّى لهم أن يكتشفوا حقيقة السحر وأهله وهم يزهدون بالعلم الشرعي.

لقد أصبح التوجه إلى السحر والسحرة في هذا العصر منذرًا بالخطر، وتفاقمت خطورة السحرة عن سابقه من العصور، حيث كثر المشعوذون والدجالون مع استشراء المشكلات النفسية، فأصبحت سوقهم رائجة عند من يغلب عليهم الجهل وقلة الإيمان، يلجئون إليهم ويطلبون مساعدتهم عن طريق الكهانة والسحر والشعوذة؛ ظنًّا منهم أن لدى السحرة حلاًّ لمشاكلهم النفسية أو حلاًّ لآثارها.

ومعلوم ما في ذلك من الخطر على عقائد المسلمين؛ لما فيه من التعلق بغير الله والتوكل على غير الله في ما لا يقدر عليه إلا الله، ومخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ في اجتناب السحر والسحرة.

لما ذكرت، رأيت أن أكتب عن السحر مبينًا حقيقته، وحكم تعلمه وتعليمه، وحكم الساحر وعقوبته، وهل له توبة، ثم علاجه.

وقد جعلت هذا البحث وفق الخطة التالية، التي تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، وهي على النحو التالي:

خطة البحث

المقدمة: **في أهمية الموضوع وبعض الدوافع التي دفعتني لإعداده:**

الفصل الأول: **تعريف السحر وأنواعه وحقيقته.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف السحر.**

المبحث الثاني: **أنواع ا لسحر.**

المبحث الثالث: **حقيقة السحر.**

الفصل الثاني: **حكم الساحر وتعلم السحر.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: **حكم تعلم السحر وتعليمه.**

المبحث الثاني: **حكم الساحر وعقوبته.**

المبحث الثالث: **توبة الساحر.**

المبحث الرابع: **حل السحر (النشرة).**

الخاتمة: **وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

تعريف السحر وأنواعه وحقيقته

المبحث الأول

تعريف السحر

السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ودقَّ فهو سحر، يقال: سحره بكلامه إذا استماله برقته وحسن عبارته[1].

ومنه قول النبيﷺ: «إن من البيان لسحرًا»[2].

قال ابن الأثير[3]: «أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق»[4].

وقيل معناه: إن من البيان ما يكتسب من الإثم، ما يكتسبه الساحر بسحر، فيكون في معرض الذم[5].

(١) انظر: معجم الصحاح، إسماعيل الجوهري (٢/ ٦٧٩)، ولسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: إن من البيان سحرا، (٧/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) هو المبارك بن محمد أبو السعادات، المشهور بابن الأثير. ولد سنة ٥٤٤هـ بالجزيرة، كتب في الإنشاء، وله كتب نفيسة، منها: النهاية في غريب الحديث. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ٢٧٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: تاج العروس، للزبيدي (١١/ ٥١٥).

ويجوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه تستمال به القلوب، ويرضى به الساخط، **ويستنزل الصعب**[(١)].

والسحر في اللغة يأتي بمعنى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عن كذا.

قال الأزهري[(٢)]: «وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته، فقد سحر الشيء عن وجهه؛ أي صرفه»[(٣)].

قال الفراء[(٤)] **في معنى قوله تعالى:** ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[(٥)]: «تصرفون، ومثله تؤفكون، أفك وسحر وصرف سواء»[(٦)].

فهو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا عللته، والتسحير مثله، قال لبيد[(٧)]:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣٤٨)، وبصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (ص١٩٧).

(٢) هو محمد بن أحمد الهروي أبو منصور، أحد أئمة اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان، نسبته إلى جده «الأزهر». توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الوفيات، لابن خلكان (١/ ٥٠١)، ومفتاح السعادة، طاش كبرى زاده (١/ ٩٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (ص٢٩٢)، وتاج العروس، للزبيدي (١١/ ٥١٦).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد الأسلمي المعروف بالفراء، الديلمي، الكوفي، بارع في اللغة وفنون الأدب، صاحب التصانيف الكثيرة. توفى سنة ٢٠٧هـ. انظر: الفهرست، لابن النديم (ص٩٨، ١٠٠)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤/ ١٤٩).

(٥) سورة المؤمنون: آية ٨٩.

(٦) انظر: معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (٢/ ٢٤١).

(٧) هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ مسلمًا، وترك الشعر، وهو أحد أصحاب المعلقات. سكن الكوفة وعاش عمرًا طويلاً، وكان من أجواد العرب في الجاهلية والإسلام. توفى سنة ٤١هـ. انظر: خزانة الأدب، للبغدادي (١/ ٣٣٧)، والأعلام، للزركلي (٥/ ٢٤٠).

فإن تسألينا: فيم نحن؟ فإننا

عصافير من هذا الأنام المُسَحّر

أي المعلل المخدوع، أو المتغذِّي بالطعام والشراب، أو أنه من ذوي السحر، وهو الرئة، وما تعلق بالحلقوم[١].

وقال امرؤ القيس[٢]:

أرانا موضعين لأمر غيب

ونسحر بالطعام وبالشراب[٣]

ويجمع السحر على أسحار، وسحور. والساحر المذموم المفسد، والمحمود العالم[٤].

السحر في الاصطلاح:

عرف السحر اصطلاحًا بتعاريف كثيرة مختلفة بلغت حد التباين؛ وذلك لأن السحر ليس نوعًا واحدًا يسهل حدُّه بتعريف جامع مانع، فلفظه في اللغة شمل أكثر من معنى، وأريد به في الاصطلاح أكثر من حالة تبعًا لاختلاف المذاهب فيه بين الحقيقة والتخييل، ولذلك اختلفت تعاريفهم.

---

(١) انظر: شرح ديوان لبيد، تحقيق: د. إحسان عباس (ص٥٦)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/ ٨٠).

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب، أحد أصحاب المعلقات. ولد عام ١٣٠ ق.هـ، عاش بداية حياته في اللهو والشعر، ولما قتل أبوه ترك ذلك. توفي مسمومًا سنة ٨٠ ق.هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢/ ١١).

(٣) ديوان امرئ القيس، جمع حسن السندوبي (ص٦٣).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٤/ ٢٩٢)، ومعجم الصحاح، للجوهري (ص٦٧٩).

وقد أشار إلى هذا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1] – رحمه الله – بقوله:

«اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعًا لها مانعًا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا»[2].

وسأورد أشهر ما ذكر من التعريفات الاصطلاحية للسحر مع بيان ما تصدق عليه من الأنواع، حيث عرَّف بعضهم السحر بتعاريف لا تصدق إلا على ما لا حقيقة له من أنواع السحر، وهو ما يسمى بسحر التخييل، أو راعى فيه واضعوه الجانب اللغوي، ومن هؤلاء أبو بكر الرازي[3]؛ حيث عرف السحر بأنه: «كل أمر خفي سببه، وتُخيل على غير حقيقته، ويجرى مجري التمويه والخداع»[4].

---

(١) هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أحد علماء شنقيط. ولد بها سنة ١٣٠٥هـ، وبها تعلم، وحج سنة ١٣٦٧هـ، واستقر بالمدينة النبوية ثم انتقل للتدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧١هـ، ثم عاد إلى المدينة مدرسًا بالجامعة الإسلامية سنة ١٣٨١هـ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، له مصنفات عديدة، أشهرها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ولم يكمله، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وغير ذلك.
انظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ٤٥).

(٢) أضواء البيان – للشنقيطي – (٤/ ٤٤٤).

(٣) هو أحمد بن علي الرازي الجصاص، قدم بغداد شابًّا ودرس بها، وإليه انتهت إمامة أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورًا بالزهد والورع، له مؤلفات منها: أحكام القرآن وغيره. توفي سنة ٣٧٠هـ وله من العمر ٦٥ سنة.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٥١)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري (٢/ ١٢٩)، وكتاب التوحيد، للماتريدي (ص١٨٩– ٢٠٩).

وقد تبع أبا بكر الرازي على هذا التعريف الإمامُ ابن حزم الظاهري[1]، والفخر الرازي[2] وغيرهما[3].

والقاضي[4] عبد الجبار له تعريف مقارب لتعريف الرازي؛ حيث عرف السحر بأنه: «ما لطف مأخذه مما يقصد به الإضرار ولا يوجبه، وإنما هو ضرب من التمويه والحيلة»[5].

وكل من التعريفين السابقين لا يصدقان إلا فيما لا حقيقة له من أنواع السحر ويدخلان أمورًا كثيرة في السحر، وإن لم تكن سحرًا إلا بالمعنى اللغوي. وعرف البعض الآخر السحر بما له حقيقة وأثر؛ كابن قدامة المقدسي حيث قال: «السحر عزائم ورُقًى وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب، فيُمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجته، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه»[6].

وعلى هذا التعريف يحصر ابن قدامة السحر على نوع واحد هو: ما له من حقيقة وأثر، والحقيقة أنه نوعان؛ ما ذكر في تعريف ابن قدامة، وما كان تخييلاً ومخادعة، كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: الفصل، لابن حزم (٥/ ١٠٣)، والمحلى، لابن حزم (١/ ٤٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي (٣/ ٢٠٥)، ومع تعريفه هذا فإن الرازي يرى أن للسحر حقيقة وأثرًا. انظر (٣/ ٢١٣) من تفسيره.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٤٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٢).

(٤) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شيخ المعتزلة في عصره، ولي قضاء الري، له مصنفات كثيرة، منها: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد وغيرها. توفي في الري سنة ٤١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١١/ ١١٣)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص١٢٠).

(٥) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن (ص٢٨).

(٦) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ١٦٤)، وتيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ (ص ٣٨٢)، وفتح المجيد، عبد الرحمن بن حسن (ص٣١٤).

وعرفه ابن خلدون[١] بقوله: «هو علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية»[٢].

وتعريف ابن خلدون هذا مثل سابقه لا يشمل كل أنواع السحر، حيث يصدق فقط على ما له حقيقة وأثر دون سحر التخييل.

وعرف السحر أحد العلماء المعاصرين بتعريف جمع فيه النوعين فقال:

«السحر هو عبارة عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتعلم تشبه الخارق للعادة، وليس فيها تحدٍّ، أو تجري مجري التمويه والخداع تصدر من نفس شريرة تُؤثِّر في عالم العناصر بغير مباشرة أو بمباشرة»[٣].

وعرفه أحد الباحثين بتعريف مستخلص من مجموعة تعاريف ساقها لأهل العلم؛ حيث قال: «السحر هو المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة، بمعين من الجن أو بأدوية، أثر استعدادات لدى الساحر»[٤].

وهذا التعريف وسابقه فيه شمول، لما كان من السحر عن طريق التخييل والمخادعة، وما كان منه له حقيقة وأثر، بهمة الساحر أو بمعين من الشياطين، أو بدعوى موافقة مزاج الأفلاك والعناصر أو نحو ذلك، كما سيأتي.

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، فيلسوف ومؤرخ، ولد بتونس، وله مصنفات، أشهرها المقدمة والعبرة، وله شرح البردة. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ. انظر: هدية العارفين (٥/ ٥٢٩)، والأعلام، للزركلي (٣/ ٣٣٠).

(٢) المقدمة، لابن خلدون (ص٤٩٦).

(٣) السحر بين الحقيقة والوهم – عبد السلام السكري – (ص٣٨).

(٤) السحر بين الحقيقة والخيال – د/ أحمد بن ناصر الحمد – (ص١٧).

المبحث الثاني

أنواع السحر

كما تقدم، السحر يطلق على أعمال كثيرة متنوعة، فمنه ما له حقيقة وأثر، ومنه ما ليس له حقيقة، ومنه ما هو سحر بحسب الإطلاق اللغوي لا الشرعي، وأُطلق عليه سحر مجازًا لا حقيقة، ولابد من تحديد أنواعه المعتبرة شرعًا؛ فهي موضوع هذا البحث دون غيرها. وسوف أذكرها بشيء من الإيجاز.

النوع الأول: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية:

النفوس القوية الخبيثة والوهم لهما تأثير على الإنسان، ومن خلال أقوال وأفعال مخصوصة يقوم الساحر بتقوية النفس حتى تؤثر في الآخرين، بقدرة الله تعالى. وقد ذكر الرازي وجوهًا كثيرة تؤكد أن للوهم والنفس تأثيرًا، منها:

الوجه الأول: أن الجذع الذي يتمكن الإنسان من المشي عليه لو كان موضوعًا على سطح الأرض لا يمكنه المشي عليه لو كان ممدودًا على نهر أو هاوية، وما ذاك إلا أن تخيل السقوط وتوهمه متى قوي أوجبه.

الوجه الثاني: قد أجمع الأطباء على نهي المرعوف عن النظر إلى الأشياء الحمر، خشية أن يؤثر ذلك على نفسه فيستمر رعافه، ونهي المصروع عن النظر إلى الأشياء اللامعة القوية، وما ذاك إلا لأن النفوس في الغالب مطيعة للأوهام.

الوجه الثالث: التجربة والعيان شاهدان بأن هذه التصورات مبادئ قريبة لحدوث الكيفيات في الأبدان؛ فإن الغضبان تشتد سخونة مزاجه حتى إنه يفيده سخونة قوية، وذلك دليل على أن النفوس لها تأثير في بدن صاحبها، وإذا جاز كون التصورات مبادئ لحدوث الحوادث في البدن، فأي استبعاد من كونها مبادئ لحدوث الحوادث خارج البدن.

الوجه الرابع: ومما يؤكد أن النفس قد تؤثر بالآخرين الإصابة بالعين. وهذا أمر اتفق عليه العقلاء[١].

وقد رأى الرازي بناءً على ما ذكره من الوجوه السالفة الذكر:

أن ذلك التأثير الحاصل نتيجة لتأثير الوهم ونتيجة لأمور نفسانية، مما يؤكد أن النفوس التي تفعل هذه الأفاعيل قد تقوى فتستغني عن الوسيط وتؤثر بنفسها[٢].

النوع الثاني: السحر الذي يستعان فيه بالكواكب، ومنه:

١- سحر الكلدانيين وأهل بابل من عبدة الكواكب الصابئة الذين يعتقدون بأن الكواكب تدبر العالم، وكل ما يصدر من حوادث من أفعالها، من خير أو شر، وقد بعث الله لهم إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) فمنهم من أطاعه وسلك جادة التوحيد، ومنهم من عاداه ومات مشركًا.

يزعم هؤلاء أن للكواكب إدراكات روحانية، فإذا قوبلت بطقوس خاصة كانت الكواكب مطيعة له متى ما أراد شيئًا فعلته، على حد زعمهم.

والحق أن من قضى حوائجهم الشياطين لا الكواكب ليستمروا في باطلهم ليضلوا ويضلوا[٣].

٢- سحر الطلاسم: وهو نقش أسماء خاصة في جسم من المعادن أو غيرها، يزعم أصحاب هذا العمل أن لها تعلقًا بالأفلاك، والكواكب، تحدث بها خاصية ربطت في مجاري العادات، ولا تجري هذه الخاصة إلا مع نفس صالحة لهذه الأعمال[٤].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٥٣)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم (٥/ ١٠١، ١٠٢)، ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٧١).

وهذا النوع من السحر يحصل في الغالب إما من محتال أو صاحب علاقة بالشياطين، وإنما يستعمل هذا الطلسم كنوع من الخداع لإخفاء كفره وضلاله، وعليه فليس للكواكب فيه أي أثر[1].

٣- النظر في حركات الأفلاك طلوعها وغروبها ودورانها واقترابها وافتراقها، معتقدين أن لكل كوكب أو نجم تأثيرًا حال انفراده أو اقترانه بغيره على الحوادث الأرضية بصفة عامة[2].

٤- النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين، واعتقاد أنَّ لاقتران القمر بكل منها أو مفارقته لها أثرًا في السعود والنحوس، والتأليف والتفريق ونحو ذلك[3].

٥- استخدام الأرقام المعينة لحروف أبجد هوز ... إلخ:

بحيث تُكتب هذه الحروف ويجعل لكل حرف منها قدرٌ من العدد معلومًا، ويجري على ذلك أسماء الآدميين والأزمنة والأمكنة وغيرها، ويجمع جمعًا معروفًا عنده، ويطرح منها طرحًا خاصًّا، ويثبت الناتج بطريقة خاصة، وينسب ذلك إلى الأبراج الاثنتي عشرة المعروفة، ثم يحكم على تلك النتائج بالسعود والنحوس وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان. وليس للكواكب أو الأبراج أي أثر، وإنما هو نوع من التخرص والرجم بالغيب[4].

---

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٥٣)، وتيسير العزيز الحميد، سلمان آل الشيخ (ص ٣٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٩٢)، ومعارج القبول، حافظ حكمي (٢/ ٥٦٠).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد، سلمان آل الشيخ (٤٤٢ - ٤٤٧)، ومعارج القبول، حافظ حكمي (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: المصادر السابقة، وفتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ص٣٤١).

النوع الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية؛ وهم الجن،

وهم على قسمين:

مؤمنون، وكفار، وهم الشياطين، واتصال النفوس الناطقة بها سهل لما بينهما من المشابهة والقرب، وهو أمر ممكن[1].

يقول الإمام الرازي: «إن أصحاب الصفة وأرباب التجربة شاهدوا أن الاتصال بهذه الأرواح الأرضية يحصل بأعمال سهلة قليلة من الرُّقى والدخن والتجريد. وهذا النوع من المسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن»[2].

وعندما يتحقق الاتصال بين الساحر والشياطين يستعين الساحر بهم فتحصل الإعانة منهم، لكن ذلك لا يكون دون الشرك بالله تعالى.

النوع الرابع: عقد الخيوط والنفث[3] فيها:

قال تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾[4]، والنفاثات في العقد: هن الساحرات اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن في كل عقدة حتى ينعقد ما يُردن من السحر، وذلك إذا كان المسحور غير مباشر، وقد يباشر الساحر المسحور بذلك، فيطلق على فعله هذا الرقى[5]، تشبيهًا لها بالرقية من حيث الصورة، وإلا فهي سحر

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) النفث كالنفخ وأقل من التفل. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٧)، المعجم الوسيط (١/ ٣٦٨).

(٤) سورة الفلق: آية ٤.

(٥) يقال: رقى الراقي إذا عوذ ونفث في عوذته. انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٩/ ٤٨)، والقاموس، للفيومي (٤/ ٣٣٦).

لا رقية، فإذا نفث على أحد بعد تكييف نفسه بالخبث مع الاستعانة بالشياطين الذين يردد أسماءهم، ويستعدي بهم، ضرَّ ذلك بإذن الله الكوني القدري[1].

ومن هذه النوع ما سحر به لبيد بن الأعصم[2] رسول الله ﷺ، وقد حد البعض السحر بهذا الحد، ولا شك في خطورته وكثرته وانتشاره، وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه (عليه الصلاة والسلام) بالاستعاذة من شر هذا العمل، وهذا كافٍ بالإشعار بعظم خطره وضرره. والشرك في هذا النوع ظاهر بيِّن؛ لأنه استعانة بالأرواح الخبيثة، وهم الشياطين[3].

النوع الخامس: الهيمياء[4]:

وهو ما تركب من خواص سماوية تضاف لأحوال الأفلاك، ويحصل لمن عمل له شيء من ذلك أمور معلومة عن السحرة تسلبه إدراكه أو تؤثر عليه، فتصح حاله كحال النائم من غير فرق حتى يتخيل مرور السنين الكثيرة في زمن يسير، وحدوث الحوادث الكثيرة في ساعة ونحوها من الزمن اليسير، وكل ما يتصوره المسحور في هذه الحالة من الأوهام التي لا حقيقة لها[5].

---

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٢٢١)، والتفسير القيم، لابن القيم (ص٥٦٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٥/ ٤٥٢).

(٢) هو يهودي من يهود المدينة، من يهود بني زريق، وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بينهم وبين اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/ ٢٢١).

(٤) الهيمياء: بكسر الهاء بعدها مثناة تحتية فميم فياء بعدها ألف التأنيث الممدودة، هكذا ضبطها الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٥٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٥٢).

النوع السادس: السيمياء[1]:

وهو عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود حقيقي، أو بما هو تخييل صرف[2].

وهذا النوع من السحر تخييلي يحصل بأحد أمرين:

إما بتأثير عقاقير بخواصها، وهذا ليس سحرًا بالمعنى الاصطلاحي، وإما بكلمات خاصة عبارة عن استغاثة واستعانة بالشياطين، بحيث يكون منهم التخييل على حواس المسحور[3].

المبحث الثالث

حقيقة السحر

السحر كقضية وظاهرة ليست محل خلاف بين طوائف المسلمين، فهي مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وإنما الخلاف وقع في السحر؛ هل له حقيقة أم لا حقيقة له وتأثير، على قولين سوف أذكرهما مستعرضًا أدلة كل فريق مع بيان الرأي الصائب إن شاء الله.

---

(١) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية، فميم فياء بعدها ألف التأنيث الممدودة، وهي لفظ عبري أصله: شيم به، معناه: اسم الله، وقيل: يطلق على غير الحقيقي من السحر؛ سحر التخييل. انظر: المعجم الوسيط، تشطب (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥)، وأضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٥٢).

(٣) انظر: السحر بين الحقيقة والخيال، د/ أحمد الناصر (ص٣٣).

القول الأول: السحر ليس له حقيقة. وهو قول المعتزلة[١] وجماعة من العلماء من غير المعتزلة، منهم أبو منصور الماتريدي[٢]، وأبو بكر الجصاص[٣] من الأحناف، وأبو إسحاق الإسترباذي[٤] من الشافعية، وابن حزم[٥] وغيرهم[٦].

ويتلخص رأيهم في إنكار حقيقة السحر، وأنه نوع من التمويه والتخييل، فلا تأثير له، وعلى ذلك فهم ينكرون جميع أنواع السحر التي يرى مخالفوهم أن لها حقيقة وتأثيرًا، ولا يسلمون بوجودها، بل يرون أن كل ذلك نوع من التخييل والتمويه.

يقول القاضي عبد الجبار: «إن السحر في الحقيقة لا يوجب المضرة؛ لأنه ضرب من التمويه والحيلة، وإنما يقع به التقريع والتخويف، فيؤدي ذلك إلى أمراض ومضار[٧]...».

ويقول ابن حزم: «وقد نص الله (عز وجل) على ما قلنا، فقال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[٨]، فأخبر الله تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخيلاً لا حقيقة ...»[٩].

---

(١) أتباع واصل بن عطاء، وهم أحد الفرق الكلامية يلقبون بالقدرية والعدلية، افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة يكفر بعضها بعضًا، ومما يجمعهم القول بأن الله قديم، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن الله لا يفعل إلا الصلاح وغير ذلك. انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٢٤، ١١٤، ٢٠١)، والملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٨٣ - ٨٥).

(٢) انظر: كتاب التوحيد، للماتريدي (ص٨٩، ٢٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦٠، ٦٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٤٦)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٢).

(٥) انظر: الفصل، لابن حزم (٥/ ٩٩، ١٠٠)، والمحلى، لابن حزم (١/ ٤٦).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٤٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٢).

(٧) انظر: متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار (١/ ١٠٢، ٢٩١)، والمغني، للقاضي عبد الجبار (١٥/ ٢٢١).

(٨) سورة طه: آية ٦٦.

(٩) الفصل، لابن حزم (٥/ ٥٠٦)، والمحلى، لابن حزم (١/ ٣٦).

ويقول أبو منصور الماتريدي: «والأصل أن الكهانة محمول أكثرها على الكذب والمخادعة، والسحر على التشبيه والتخييل»[1].

وقد استدل نفاة حقيقة السحر وأثره بأدلة كثيرة عقلية ونقلية.

أولاً: أدلتهم النقلية:

١- قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: الآية تدل على أن السحرة أرهبوا الناس وخوفوهم بحيث خيَّلوا إلى الأعين بالحيل والشعوذة ما الحقيقة بخلافه؛ حيث أوهموا الناس فيما رأوه أن تلك الحبال والعصي تسعى، وتلك ظنون لا حقيقة لها كادوا عيون الناس بها[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[4].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ ﴾[5].

---

(١) التوحيد، لأبي منصور الماتريدي (ص٢٠٩).

(٢) سورة الأعراف: آية ١١٦.

(٣) انظر: الفصل، لابن حزم (٥/ ١٠٣، ١٠٤)، والكشاف، للزمخشري (٢/ ٨١).

(٤) سورة طه: آية ٦٦.

(٥) سورة طه: آية ٦٩.

وجه الاستدلال:

يقول ابن حزم: «وقد نص الله (عز وجل) على ما قلنا، فقال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[1]، فأخبر تعالى أن عمل أولئك السحرة إنما كان تخييلاً لا حقيقة له، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ ﴾[2]، فاخبر تعالى أنه كيد لا حقيقة له»[3].

الجواب على ما استدلوا:

أولاً: الآيات التي استدلوا بها لا حجة لهم فيها على نفي حقيقة السحر، بل على العكس هي دليل لمخالفيهم القائلين بأن للسحر حقيقة وأثر.

فالمسحور تخيل الشيء على خلاف الحقيقة، وهذا تأثير في حاسة من حواسه، والساحر قادر على التأثير بسحره على حاسة من حواسه، بحيث خيل له خلاف الحقيقة، وإذا كان ذلك فما المانع من تأثيره في بعض الأغراض الأخرى أو القوى والطباع الإنسانية؟

وما الفرق بين التأثير الواقع في الرؤية بحيث خيل له خلاف الحقيقة وبين التأثير في بقية الحواس الأخرى سواء في النفس أو البدن؟ وعليه فالآيات حجة عليهم لا لهم.

ثانيًا: غاية ما يمكن الاستدلال بالآيات المذكورة أن السحر في قصة سحرة فرعون كان تخييلاً، ونحن لا ننكر أن سحر التخييل أحد أنواع السحر الكثيرة، لكن الآيات لم تحصر السحر في التخييل، وإنما دلت على أن سحر سحرة فرعون كان من هذا النوع، ولا يلزم أن جميع أنواع السحر كذلك، وعلى ذلك فلا حجة في الآيات على نفي حقيقة السحر وتأثيره[4].

(١) سورة طه : آية ٦٦.

(٢) سورة طه: آية ٦٩.

(٣) الفصل، لابن حزم (٥/ ٥، ٦).

(٤) انظر: التفسير القيم، لابن القيم (ص٥٧١، ٥٧٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٦).

ثانيًا: أدلتهم العقلية:

استدل القائلون بإنكار حقيقة السحر بأدلة عقلية لا تسعفهم إلى ذلك، وسوف أذكر بعضًا منها وأعقب عليها بإيجاز:

١- قالوا: إن في القول بأن للسحر أثرًا خارقًا للعادة يلزم منه أن يكون هناك موجود مثلٌ لله تعالى وندٌّ له، كما أنه لا يمكن العلم معه بالفرق بين ما يختص الله بالقدرة عليه وبين مقدور العباد[(١)].

الجواب على ما استدلوا به:

يقال لهم: لا يلزم من القول بأن للسحر حقيقة وتأثيرًا أن يكون هناك موجود مثلٌ لله تعالى، فالقائلون بأن للسحر أثرًا لم يطلقوا القول بحصول كل أثر أو بحصول أثر يصل إلى مرتبة الخلق والإيجاد، ذلك أن الموجد الحق هو الله وحده لا شريك له.

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[(٤)].

والقول بأن أثر السحر يصل إلى درجة الخلق شرك في الربوبية، ولم يقل أحد به، وإنما قالوا: له أثر على النفس والبدن يؤدي إلى المرض.

فهو سبب قد ربط الله به بعض المسببات في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس، وبما أن قدرة الشياطين تختلف عن قدرة الإنسان؛ لذا قد يظن الجاهل أن حصول الأثر المناقض للعادة فوق قدرة الخلق.

(١) انظر: تفسير الرازي (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧)، متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار (١/ ١٠٢).

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٢.

(٤) سورة النحل: الآية ١٧.

والواقع أنه في حدود قدرة الخلق من الجن والإنس؛ ولذا يمكن معارضته بمثله وأقوى منه[١].

٢- إن إثبات ما تعتقدونه في السحر يؤدي إلى الطعن في نبوة الأنبياء ومعجزاتهم؛ إذ لا يمكن بعد ذلك التفريق بين الخوارق التي تقع على يد السحرة وبين الخوارق التي تقع على أيدي الأنبياء (عليهم السلام)[٢].

الجواب على ما استدلوا به:

ويقال لهم: إن العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر، ولكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه، فلو كان كاذبًا لم تنخرق العادة على يديه.

ولذا لا يمكن معارضته بمثله أو أقوى منه؛ إذ إنه ليس بمقدور الإنس والجن أن يأتوا بمثل ما أتى به النبي أو الرسول، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[٣].

وأما الفرق بين الولي والساحر فظاهر بيِّنٌ، ومن وجوه عدة لعل من أبرزها أن الأمة مجمعة أن السحر لا يظهر إلا على يد فاسق أو كافر، والكرامة لا تظهر إلا على أولياء الله الصالحين.

ثم إن السحر لا يخرج عن كونه مقدورًا للإنس والجن، فبالتعلم والتدرب يمكن أن يكتسب بخلاف الكرامات فهي كالمعجزات لا يقدر عليها إلا الله تعالى[٤].

---

(١) النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٥٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١).

(٢) تفسير الرازي (٣/ ٢٠٦)، والفصل، لابن حزم (٥/ ٧)، ومتشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار (١/ ١٠٢).

(٣) سورة الإسراء: آية ٨٨.

(٤) النبوات، ابن تيمية (ص٢٨١، ٢٨٢)، وشرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٥، ١٧٦).

القول الثاني: السحر له حقيقة:

وهو قول جماعة من العلماء، منهم ابن قتيبة[١]، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي. وهو مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة[٢].

وعمدتهم في ذلك صريح القرآن وصحيح السنة المشرفة، يقول ابن قتيبة: «وهذا شيء (يقصد السحر) لم نؤمن به من جهة القياس ولا من جهة العقل، وإنما آمنا به من جهة الكتاب وإخبار الأنبياءعليهم السلام، وتواطؤ الأمم في كل زمان عليه، خلا هذه العصابة التي لا تؤمن إلا بما أوجبه النظر ودل عليه القياس فيما شاهدوا ورأوا»[٣].

يقول الإمام المازري: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة خلافًا لمن أنكر ذلك ...»[٤].

وقال القرطبي - رحمه الله: «ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة...»[٥].

أدلة أهل السنة:

كما تقدم فإن عمدة أهل السنة فيما ذهبوا إليه النقل؛ حيث استدلوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المشرفة، وسوف أذكر بعضًا منها:

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب، له تصانيف كثيرة، كان فاضلًا من ثقات بغداد، توفي سنة ٢٧٦هـ. يلقب بأبي محمد بن قتيبة المروزي. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (١٠/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٤)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٦).

(٣) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (ص١٨٧).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٤).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٤٤).

١- قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[١].

وجه الاستدلال بالآيات السابقة:

أ- إخبار الله تعالى أن السحر مما يعلم ويتعلم، وأن متعلم السحر يكفر بذلك، وما كان هذه صفته كان من الأمور الوجودية التي لها حقيقة وأثر، وما لا حقيقة له لا يتصف بهذه الصفات، ولا يوصف المنتسب إليه بالكفر[٢].

ب- في قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٣].

إخبار الله تعالى أن للسحر آثارًا محسوسة كالتفريق بين المرء وزوجه، والأثر دليل على وجود المؤثر، وهو السحر، وأن له حقيقة[٤].

ج- إخبار الله تعالى بأن ضرر السحر لا يتحقق إلا بإذنه، والاستثناء دليل على حصول الآثار بسببه، والضرر أو الأثر لا يكون إلا مما له حقيقة[٥].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٦)، وشرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٤)، وفتح الباري ابن حجر (١٠/ ٢٢٤).

(٣) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦)، وأضواء البيان (٤/ ٤٣٧).

(٥) تفسير الرازي (٣/ ٢١٣).

٢- **قال تعالى:** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾[1].

وجه الاستدلال:

أمر الله (سبحانه وتعالى) نبيه في هذه السورة بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد؛ وهن السواحر باتفاق المفسرين حتى نفاة حقيقة السحر وأثره[2]. وهذا دليل صريح الدلالة على أن للسحر حقيقة وأثرًا، وإلا فما معنى الاستعاذة بالله من شر النفاثات، ولو لم يكن لسحرهن أثر ضار لما أمرنا بالاستعاذة.

وأثرُ ضررٍ وأذى وشرِّ النفاثات ظاهر معلوم، فلا معنى لنفي الحقيقة والحالة هذه، ثم إن جمهور المفسرين اتفقوا على أن سبب نزول المعوذتين ما كان من سحر لبيد بن الأعصم لرسول الله ﷺ، واتفاقهم أكبر دليل وأصرحه على أن للسحر حقيقة وأثرًا[3].

٣- أخرج البخاري في صحيحه حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي، لكنه دعا ودعا ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيه فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟

---

(١) سورة الفلق: الآيات ١-٥.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (١٧٩)، أحكام القرآن، للجصاص (٥/ ٣٧٨)، متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار (٢/ ٧٠٨)، التفسير الكبير، للرازي (٣٢/ ١٩٥، ١٩٦)، التفسير القيم، لابن القيم (ص٥٦٣).

(٣) المصادر السابقة.

قال: مطبوب[1]، قال: ومَن طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط[2] ومشاطة[3] وجف طلع[4] نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان، فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ... الحديث»[5].

وجه الاستدلال:

ما كان يحصل للرسول ﷺ وما كان يجده ليس هو السحر؛ حيث لم يعلم به ولم يره، وإنما أثر حصل بسبب السحر، وهو مادة موضوعة في بئر مهجور؛ مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر. وهذه حقائق محسوسة، وفي بعض الروايات أن رجلاً نزل في البئر فاستخرجه، وأن فيه «وترًا فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة»[6].

وهذا الوصف لما سحر به الرسول ﷺ في مادته وهيئته وقبوله للإخراج والإحراق وهذه الصفات لا تكون إلا لحقيقة ثابتة محسوسة، وفيها سبب التأثير؛ حيث حصل بحل تلك العقد ذهاب مسبباتها، مما يحصل للرسول ﷺ من تخيله فعل

---

(١) أي مسحور، والطب بالفتح: السحر، وبالكسر: العلاج، ويطلق على الطبيب.
انظر: شرح مسلم، النووي (١٤/ ١٧٧)، وفتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٨٨).

(٢) آله يمتشط بها، وهو واحد الأمشاط. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢٧٩)، مختار الصحاح (ص٦٢٥).

(٣) المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط، وهو ما سقط من الشعر عند المشط. انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٣١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٧٨).

(٤) وهو الكافور؛ أي الغشاء الذي تخرج فيه الثمرة.
انظر: شرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٧)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٧٦، ١٧٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٩) وغيرها.

(٦) جمع الحافظ بن حجر روايات هذا الحديث في الفتح (١٠/ ٢٣٠)، والنووي في شرحه لمسلم (١٤/ ١٧٧).

شيء لم يكن يفعله، وزوال هذا السبب الظاهر وإتلافه زوال لمسببه، وكل هذا لا يكون إلا فيما له حقيقة وأثر[1].

٤- **قول الرسول** ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[2].

وجه الاستدلال:

دلالة هذا الحديث ظاهرة بينة؛ حيث جعل عليه الصلاة والسلام تمر العجوة أو المحدد منه مانعًا من أثر السم والسحر في ذلك اليوم، فحصول الضرر لمن لم يفعل ذلك جائز. وهذا صريح في حصول الضرر من السحر، والرسول ﷺ قد أرشدنا إلى ما فيه الوقاية من ضرر السحر، ولا يُتوقَّى إلا من شيء له حقيقة وأثر، كما أنه قارنه بالسم، والسمُّ بالاتفاق له حقيقة وأثر، وكذلك السحر[3].

وفيما ذكرت من أدلة استند عليها القائلون بأن السحر له حقيقة كفاية، وهي كما هو واضح نقلية صحيحة وصريحة الدلالة لا تقبل الشك، وجلية لا تقبل التأويل، وهم يفرقون بين السحر من حيث هو، وبين أثره، فأثره يكون تخييلاً كما يكون حقيقة، وأما السحر فلا يكون عندهم إلا حقيقة، وهو المسمى والمحذور الذي يستحق فاعله الإثم والعقاب على فعله.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٠٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦١٨) وغيرهم.

(٣) انظر: كتاب السحر بين الحقيقة والخيال، د/ أحمد الحمد (ص٦٦).

الفصل الثاني

حكم الساحر وتعلم السحر

المبحث الأول

حكم تعلم السحر وتعليمه

أخبر الله (سبحانه وتعالى) في محكم التنزيل أن السحر مما يعلم ويتعلم، وحكى عن فرعون وقومه في آيات كثيرة وصف الساحر بكونه عليمًا.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (١١١) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (١١٢)﴾[(٢)]، وقال تعالى عن فرعون: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (٧٩)﴾[(٣)]، وقال عنه: ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ۖ﴾[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ١١١، ١١٢.

(٣) سورة يونس: آية ٧٩.

(٤) سورة طه: آية ٧١.

وبناء على هذه الآيات فالسحر مقدور للخلق؛ حيث إنه مما يطلب ويحصل بحسب ما تهيأ لطالبه كغيره من سائر العلوم إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع.

والسحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم[1]، جمهورهم يراه كفرًا مطلقًا[2]، والبعض ذهب إلى أن أنواعًا منه لا يصل إلى حد الكفر، بل هو كبيرة من الكبائر والمعاصي العظام[3]، وتعليمه وتعلمه فرع عنه؛ ولذلك اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعليمه على أقوال:

القول الأول: أن تعلم السحر وتعليمه حرام، وهو قول الجمهور من العلماء[4].

قال ابن قدامة: «... فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم»[5].

وذهب بعض أهل العلم إلى مراعاة قصد المتعلم، فإن قصد المتعلم العمل به وكان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر، أو تعلمه معتقدًا إباحته فهو كفر، وإلا فهو فسق، منهم الإمام الشافعي؛ حيث يقول: «إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك؟ فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منها؛ فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر وإلا فلا»[6].

وقال النووي - رحمه الله - موضحًا حكم تعلم السحر: «وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا»[7].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤)، ودعوة التوحيد، د. الهراس (ص٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٢٤٠)، وشرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٢٢٤)، وشرح مسلم، للنووي، (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٦٤).

(٥) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٥١).

(٦) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٥٥).

(٧) شرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٦).

وقال أبو حيان: «وأما حكم السحر فما كان منه يُعظَّم به غير الله من الكواكب والشياطين، وإضافة ما يحدثه الله إليها؛ فهو كفر إجماعًا لا يحل تعليمه ولا العمل به، وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين والأصدقاء، وأما إذا كان لا يعمل منه شيئًا من ذلك، بل يحتمل؛ فالظاهر أنه لا يحل تعلمه والعمل به»[1].

وقال شارح كتاب التوحيد: «**وقد نص أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه**»[2].

أدلة الجمهور على تحريم تعلم أو تعليم السحر:

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾[3].

قال الحافظ بن حجر: «فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر»[4].

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ ﴾[5].

قال ابن حجر مُعلقًا على هذه الآية: «فيها إشارة إلى أن تعلم السحر كفر»[6].

٣- **قوله تعالى:** ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ ﴾[7].

قال الشوكاني في تفسيره معلقًا على هذه الآية: «فيها تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب إليه منفعة، بل هو ضرر محض وخسران بحت»[8].

(١) البحر المحيط، أبو حيان (١/ ٣٢٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٢).

(٢) تيسير العزيز الحميد، سليمان بن محمد (ص٣٣٥).

(٣) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٤) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٢٥).

(٥) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٦) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٢٥).

(٧) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٨) تفسير الشوكاني (١/ ١٢١).

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[(١)].

قال أبو جعفر الطحاوي في تفسير هذه الآية: «قد دللنا فيما مضى على أن معنى (شروا) باعوا، فمعنى الكلام إذن لبئس ما باع به نفسه من تعلم السحر لو كان يعلم سوء عاقبته»[(٢)].

القول الثاني: جواز تعلم السحر عند الضرورة:

قال ابن حجر: «وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأمرين؛ إما لتمييز ما فيه كفر من غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه»[(٣)].

ثم قال ابن حجر: «فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا يستلزم منعًا؛ كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف تعاطيه أو العمل به»

وأما الثاني: فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق، فلا يحل أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور»[(٤)].

ولم يوفق الرازي حينما أطلق جواز تعلم السحر، بل تعدى الجواز إلى الوجوب لضرورة التفريق بينه وبين المعجزة، حسب زعمه[(٥)]، وقد تعقبه الإمام ابن كثير ورد

---

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٧١).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٢٤).

(٤) المصدر السابق (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٥) التفسير الكبير، الرازي (٣/ ٢١٤).

عليه بقوله: قوله «بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف بل فاسد»[1]، «ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم كانوا يعلمون المعجز ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعملون السحر ولا تعلموه وعلموه، والله أعلم»[2].

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ذكر رأي الرازي: «ولا يخفى سقوط هذا الكلام وعدم صحته»[3].

كما تعقبه الألوسي - رحمه الله - في تفسيره[4]، وبذلك يتضح من خلال ما تم عرضه من أقوال وأدلة كل فريق صحة القول الأول؛ لقوة الأدلة المستدل بها من الكتاب والسنة، وأما القول الثاني فيمكن إرجاعه إلى القول الأول باشتراط الحافظ ابن حجر سلامة الاعتقاد في معرفة السحر المجردة، فمعرفة الشيء لا تستلزم منعًا، وأن لا يكون فيه كفر أو فسق حل تعلمه[5].

المبحث الثاني

حكم العمل بالسحر

اتفق العلماء على كفر الساحر الذي يعتقد أن الكواكب مدبرة مع الله، أو أن الساحر قادر على خلق الأجسام، أو اعتقد أن فعله مباح، ويكون المسلم بهذا كالمرتد

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٦٣).

(٤) روح المعاني، الألوسي (١/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥).

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل عند بعضهم، ويرى آخرون قتله بلا استتابة[1]. كما ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى القول بكفر الساحر مطلقًا[2].

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم التكفير بالسحر لذاته، فإذا لم يكن الساحر معتقدًا في الكواكب أنها مدبرة، أو أنه قادر على خلق الأجسام، أو أن فعله مباح كان فعله معصية كبيرة[3].

ولعل الإمام الشافعي يقصد ما يسمى بالسحر المجازي، مثل: السحر بالأدوية والتدخين وسُقيا شيء يضر، أو بالحركات الخفية ونحو ذلك؛ فهذه الأنواع ليست بكفر، وإنما هي فسق[4].

الأدلة: وهي كثيرة، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله (سبحانه وتعالى) نفى الفلاح عن الساحر نفيًا عامًّا حيث توجه وسلك، وذلك دليل كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا عامًّا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر، وذلك باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظه (لا يفلح) يراد بها الكافر[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٤٧، ٤٨)، وشرح مسلم، للنووي (١٤/ ١٧٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٤)، والروضة الندية، للقنوجي (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٥)، والكافي، لابن قدامة (٤/ ١٦٥)، وفتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، وأضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٦٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٧)، وتفسير الرازي (٣/ ٢١٣).

(٥) سورة طه: آية ٦٩.

(٦) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٤٢، ٤٤٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على نفي الإيمان عن السحرة؛ إذ إن لو حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر[٢].

يقول الشوكاني في تفسيره معلقًا على هذه الآية: «ولو أنهم آمنوا واتقوا ما وقعوا فيه من السحر والكفر»[٣].

ويقول ابن كثير في تفسيره: «وقد استدل بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر كما في رواية الإمام أحمد وطائفة من السلف»[٤].

٣- قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٥].

وجه الدلالة:

عد النبي ﷺ في هذا الحديثِ السحرَ من السبع الموبقات المهلكات، وأمر باجتنابها لما يترتب على فعلها من ضرر عظيم في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٠٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٧ – ٤٩).

(٣) فتح القدير، الشوكاني (١/ ١٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (٤/ ١٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٩٢)، وغيرهم.

٤- **وقوله** ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن عقد عقدة، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما قال كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه تصريح واضح بأن فاعل السحر كافر بالإسلام خارج من ملة محمد ﷺ.

هذا شيء من الأدلة من القرآن والسنة، كلها صريحة الدلالة بتحريم السحر وكفر فاعله، اكتفيت بما أوردته إذ فيه الكفاية.

عقوبة الساحر:

نظرًا لتعدد أنواع السحر، اختلف العلماء في عقوبة الساحر على قولين:

القول الأول - وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ورواية عن الإمام الشافعي: أنه متى ما تثبت جريمة السحر بحق إنسان بإقرار أو بينة وجب قتله مطلقًا من غير استتابة، إلا أن يأتي تائبًا قبل أن يُقدر عليه.

يقول الإمام أبو حنيفة: (يقتل الساحر إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: إني أترك السحر وأتوب منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حلَّ دمه، وإن شهد عليه شاهدان إنه ساحر قتل ولا يستتاب، وإن أقر فقال: كنت أسحر وتركت هذا منذ زمان قُبل منه ولم يقتل، وكذا لو شهد عليه أنه كان مرة ساحرًا، وأنه ترك منذ زمان لم يُقتل، إلا أن يشهدوا عليه أنه الساعة ساحر وأقر بذلك؛ فيقتل)[٢].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار وقال: رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ١٢٠)، وكشف الأستار (٣/ ٤٠٠).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦٠)، والتفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٥).

وحكى محمد بن شجاع عن علي الرازي قال: «سألت أبا يوسف عن قول أبي حنيفة في الساحر: يقتل ولا يستتاب، لمَ لمْ يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال: الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد، والساعي بالفساد إذا قتل قتل»[١].

وقال الإمام مالك: (الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله كالزنديق)[٢].

وقال أيضًا: (فإذا جاء الساحر أو الزنديق تائبًا قبل أن يشهدوا عليهما قبلت توبتهما)[٣].

وقال ابن قدامة: (وحد الساحر القتل، روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله بن كعب وقيس بن سعد وعمرو بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة ومالك ... إلى أن قال: وهل يستتاب الساحر؟

فيه روايتان؛ أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة؛ فإنه لم ينقل عن أحدهم أنه استتاب ساحرًا)[٤].

وقال عياض: (وبقول مالك: قال أحمد وجماعة من التابعين)[٥].

وقال القرطبي: (اختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم... فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته؛ لأنه أمر يستسر به كالزنديق. وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة)[٦].

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦١).
(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/ ٢٢٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ٣٦٣).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٩).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٣).
(٥) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٢٤).
(٦) تفسير القرطبي (٢/ ٤٧، ٤٨).

وقد أيدوا قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والتابعين، منها ما يلي:

الأول: **قال تعالى:** ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على أن السحر كفر من وجوه؛ أحدها: نفي الكفر عن سليمان (عليه السلام) في معرض اتهامه بالسحر، وإثباته للشياطين لتعليمهم الناس السحر، دليل على أن السحر كفر. ثانيها: تحذير الناس من تعلم السحر بأنه كفر، وعليه فإن الساحر يقتل لأنه كافر.

الثاني: قوله ﷺ فيما رواه الترمذي عن الحسن بن جندب أنه ﷺ قال: (حد الساحر ضربة السيف)[(٢)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن جندب الوقف (٤/ ٦٠)، وقد روي هذا الحديث عن جندب بإسناد صحيح موقوفًا، كما قال الترمذي آنفًا، وهو عند الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦١)، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٤٢).

والعمل عليه عند كثير من الصحابة والتابعين كعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٨)، وأحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦٠).

ولجندب راوي الحديث قصة توضح معنى الحديث وتؤكده، وهي أن ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة فذبح إنسانًا وأبان رأسه، فعجبنا فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله[1]، فثبت بهذا أن عقوبة الساحر هي القتل.

الثالث: ما روي عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتي كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ...[2]، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[3].

الرابع: ما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في الموطأ[4].

كما روي قتل السحرة عن غير هؤلاء من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وقيس بن سعد (رضي الله عنهم أجمعين)، ومن التابعين سبعةٌ منهم: الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله[5].

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ١١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦)، كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جندب، قال الذهبي: إسناده صحيح. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ٣).

(٢) أخرج أصل الحديث البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥١)، والترمذي في سننه (٤/ ١٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه (٣/ ١٦٨)، وأحمد في مسنده (١/ ١٩٠)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠) وأبو داود، وأبو داود في سننه (٣/ ١٦٨)، وأحمد في مسنده (١/ ١٩٠)، وغيرهم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٣٦)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٧) بلاغًا، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤١٦).

(٥) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٤٦١).

ولم يُعلم مخالف لكبار الصحابة والتابعين في زمانهم، بل المذهب على ذلك[1]، وعند علماء الأصول أن الصحابي إذا قال قولاً أو فعله واشتهر ولم يعلم له مخالف؛ فإنه يعد إجماعًا سكوتيًّا[2]، ويؤكد هذا الأمر أن قتل الساحر مذهب جماعة من التابعين.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر من قال بوجوب قتل الساحر من الصحابة: «وهذا اشتهر فلم ينكر؛ فكان إجماعًا»[3].

وبذلك ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من الصحابة والتابعين قتل الساحر مطلقًا عند الجمهور، يقول الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره: «فهذه الآثار التي لم يعلم أن أحدًا من الصحابة أنكرها على من عمل بها، مع اعتضادها بالحديث المرفوع المذكور، هي حجة من قال بقتله مطلقًا، والآثار المذكورة والحديث فيها الدلالة على أنه يقتل ولو لم يبلغ به سحره الكفر»[4].

القول الثاني - وهو مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد[5]: أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفرًا بعد الاستتابة، أما ما سوى ذلك فيعزر، يقول السبكي: «وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كفرًا، وحال يقتل قصاصًا، وحال لا يقتل أصلاً، بل يعزر. أما الحالة التي يقتل فيها كفرًا، فقال الشافعي - رحمه الله: أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر»[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لبدران أبو العينين (ص٢٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٣).

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (٤/ ٤٦١).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٣).

(٦) فتاوي السبكي (٢/ ٣٢٤).

ونقل عن ابن المنذر نحو ذلك[1]. وقد استدلوا بأدلة منها ما يلي:

١- **حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، أن رسول الله ﷺ قال:** «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[2].

يقول السبكي بعد إيراد الحديث: «القتل في الحالة الأولى بقوله: «كفر بعد إيمانه»، وفي الحالة الثالثة بقوله (أو قتل نفس بغير نفس) وامتنع في الثانية لأنها ليست بإحدى الثلاث، فلا يحل دمه عملاً بصدر الحديث»[3].

٢- ما ورد في الصحيحين وغيرهما، أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله[4]، فوجب أن يكون المؤمن كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»[5]،[6].

هذه بعض الأدلة التي بني عليها هذا القول، وهي ليست صريحة في الدلالة؛ إذ يمكن أن يرد عليهم بالقول:

إن دليل حرمة دماء المسلمين، وإنها لا تستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، هذا صحيح من حيث الحكم العام.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٦٤)، والترمذي في سننه، حديث رقم ٢٠٨٤، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وغيرهم.

(٣) فتاوي السبكي (٢/ ٣٢٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٦).

(٦) الحديث قال عنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٢٢): باطل لا أصل له.

أما الحالة الخاصة معنا في أمر السحر، فالجمهور على أن السحر يعد مروقًا من الدين وتركًا للجماعة؛ لهذا لم ينكر أحد من الصحابة على من قتل الساحر منهم، فيعد هذا بمنزلة الإجماع على العمل بما ورد، خاصة في حد الساحر، والخاص يقضي على العام(٧).

وعدم قتل الرسول ﷺ لبيد حين سحره، واعتبار ذلك دليلاً بناء على قوله ﷺ: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم» **هذا الاستدلال غير مسلم به.**

فالحديث الذي ورد فيه هذا القول لا يعني أهل الكتاب ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله ... فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»(٨).

ودلالة الحديث ظاهرة في المراد، فهم المنقادون للدين الإسلامي حديثو الإسلام وليس أهل الكتاب من هؤلاء، فلهم أحكام خاصة، والاختلاف بينهم وبين أهل الإسلام واسع في الأحكام.

مما ذكرنا يظهر أنه لا خلاف في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر، أو قتل بسحره نفسًا، اللهم إلا أن الجمهور قالوا: يقتل حدًّا، والشافعي ومن معه قالوا: يقتل كفرًا أو قصاصًا.

وإنما الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفسًا.

---

(٧) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٣/ ٢١٦).

(٨) الحديث أخرجه النسائي في سننه (٧/ ٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩)، وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٩٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذا نص صريح على أن الذين قال فيهم الرسول ﷺ هذه الجملة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ليس هم أهل الذمة الباقين على دينهم، وإنما هم الذين أسلموا منهم ومن غيرهم من المشركين.

فالجمهور كما نرى قالوا بقتله مطلقًا، والشافعي ومن معه قالوا: لا يقتل، إنما يعزر، وذهب الأئمة الثلاثة؛ أحمد ومالك والشافعي، إلى أن حكم المرأة الساحرة حكم الرجل[1]، وخالفهم الإمام أبو حنيفة فذهب إلى عدم قتلها، بل تجلد تعزيرًا وتحبس إلى أن تتوب أو تموت[2].

المبحث الثالث

توبة الساحر

ذكرنا آنفًا عند الكلام على عقوبة الساحر أن مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وعدد من كبار الصحابة وجماعة من التابعين، أن الساحر يقتل دون استتابة، وذكرنا جملة من أقوالهم التي تؤكد ذلك. وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

الأول: **قوله تعالى:** ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن الكفار لا ينفعهم الإيمان بعد رؤية العذاب، فكذلك الساحر بعد الشهادة عليه قد رأى البأس فلا ينفعه الإيمان ولا تقبل توبته[4].

الثاني: **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ١٥٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٠٨).

(٣) سورة غافر: آية ٨٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٩).

مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله أطلق في هذه الآية الحكم على المحاربين والذين يسعون في الأرض فسادًا، إلا من تاب قبل أن يقدر عليه، ومثل ذلك الساحر، إذ هو من الذين يسعون في الأرض بالفساد، إذا تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته، وإلا فلا[2].

الثالث: فعل الصحابة في السحرة حيث قتلوهم من غير استتابة[3].

الرابع: أن السحر أمر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق[4].

الخامس: أن السحر معنى في القلب وعلم لا يزول بالتوبة فيشبه من لم يتب[5].

وذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[6] إلى أن الساحر يستتاب، وقد استدلوا بأدلة منها:

الأول: **قوله تعالى:** ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[7].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الغفران على الانتهاء عن الكفر، والانتهاء عن الكفر لا يكون إلا بالتوبة، وعليه فالسحر كغيره من أنواع الكفر الانتهاء عنه بالتوبة سبب المغفرة[8].

---

(١) سورة المائدة: آية ٣٣، ٣٤.

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٦)، والإنسان بن السحر والعين، لزهير الحموي (ص١٠٧).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٣)، وتيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ (ص٣٤٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٩)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٣).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٧)، وأضواء البيان (٦/ ٤٥٦).

(٧) سورة الأنفال: آية ٣٨.

(٨) انظر: تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١ – ٤٠٣)، وجواهر الإكليل، لصالح عبد السلام (٢/ ٢٨١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

الآيات تدل على الوعيد باللعنة والخلود بالنار للمرتد إلا من تاب، وذلك دليل على قبول توبة المرتد، وإذا كان كذلك فالساحر كغيره من المرتدين.

يقول القرطبي: «ويدخل في الآية بالمعنى كل من راجع الإسلام وأخلص»[(٢)].

الثالث: أن الله تعالى قد أخبر أن سحرة فرعون قد آمنوا قبل توبتهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾[(٣)]، وعليه فإن المعرفة بالسحر لا تمنع قبول التوبة.

الرابع: أن ذنب الساحر ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب.

الخامس: أن الساحر لو كان كافرًا فأسلم؛ صح إسلامه وتوبته.

السادس: أن الكفر والقتل إنما هو بعمله السحر لا بعلمه بدليل الساحر إذا أسلم، والعمل به يمكن التوبة منه، وكذلك اعتقاد ما يكفر باعتقاده يمكن التوبة منه كالشرك[(٤)].

---

(١) سورة آل عمران: آية ٨٦-٨٩.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٣) سورة طه: آية ٧٨.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٣، ١٥٤).

ولعل القول الأول هو القول الأولى لظاهر عمل الصحابة، وأما قياسه على المشرك فلا يصح؛ لأنه أكثر فسادًا، وكذلك لا يصح قياسه على ساحر أهل الكتاب أو الكافر؛ لأن الإسلام يجب ما قبله[1].

وهذا الخلاف إنما هو ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، أما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فلا خلاف في صحة توبته إن كان صادقًا، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه، ومن تاب إلى الله قَبِلَ توبته لا خلاف في ذلك[2].

المبحث الرابع

حل السحر عن المسحور (النشرة)

السحر كما تقدم يؤثر في المسحور فيقتل ويمرض ويفرق بين المرء وزوجه، ومن الطبيعي أن يسعى في علاج المسحور، والأخذ بالأسباب المؤدية للشفاء من هذا الداء؛ لأن الله (تعالى) جعل لكل داء دواء، كما أرشد إلى هذا رسولنا محمد ﷺ وأمر بذلك؛ حيث قال ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله مرفوعًا: «لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله (عز وجل)»[3].

وعلى هذا فعلاج المسحور مشروع شرعًا، وذلك بالتماس الأدوية النافعة والرقى الشرعية، ويطلق على ذلك (النشرة).

النشرة لغة: مصدر نشر ينشر نشرًا، وهي في لغة العرب ترد بمعانٍ عدة، منها:

---

(١) انظر: المصدر السابق، وتيسير عبد العزيز الحميد، لسليمان آل الشيخ (٣٤٣).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٣٥).

(النشر) على وزن النصر، والريح الطيبة، ومنها: الإحياء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، ومنه يوم (النشور)؛ أي يوم القيامة و(النشر)، وأنشره الله (تعالى): أحياه.

و(النشرة) رقية يعالج بها المريض ونحوه، وسميت بذلك لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء؛ أي يكشف ويزال[2].

حكمها:

حل السحر عن المسحور إما أن يكون بسحر مثله، وهذا لا يجوز لما فيه من التقرب إلى الشياطين، وإما أن يكون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة، وهذا جائز.

قال ابن القيم – رحمه الله: «النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان، حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن[3]: فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والأدوية والدعوات المباحة، فهذا جائز[4].

وقال الشيخ حافظ حكمي: يحرم حل السحر عن المسحور بسحر مثله، فإنه معاونة للساحر وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشياطين بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور ...»[5].

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) انظر: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٤٠٨)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٥٤)، ولسان العرب، لابن منظور (٧/ ٦٥).

(٣) و الإمام الحسن البصري، روي عنه أنه قال: «لا يحل السحر إلا بالسحر»، انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٣٣)، وتيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ (ص٣٦٧).

(٤) الطب النبوي، ابن القيم (ص١٠٠، ١٠١).

(٥) معارج القبول (١/ ٥٣٠).

وذهب بعض الحنابلة إلى جواز الحل بسحر عند الضرورة[1]، وصفة النشرة الجائزة كثيرة، منها ما يلي:

١- الرقي والأوراد المشروعة:

ومن ذلك الرقية التي رقي بها جبريل (عليه السلام) النبي ﷺ، وهي قوله:

«بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن كل شر نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»[2].

قال ابن القيم: «ومن أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئًا من الله معمورًا بذكره، وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. ومنه أعظم العلاجات له بعدما يصيبه»[3].

٢- استخراج السحر وإبطاله:

وهو من أبلغ الوسائل المبطلة للسحر، ويكون بالبحث عن موضع السحر ثم استخراجه وإتلافه، وبذلك يبطل السحر بإذن الله، وهو بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ[4].

كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه (سبحانه وتعالى) في ذلك، فدل على مكان السحر، فدل عليه فاستخرجه من بئر، فكان في مشط ومشاطة وجف طلع ذكر، فلما استخرجه

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٦٨).

(٣) الطب النبوي، ابن القيم (ص٩٩)

(٤) المصدر السابق (ص١٢٤).

ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال، كما في رواية عمرة عن عائشة (رضي الله عنها) في قصة سحر لبيد بن الأعصم للنبي ﷺ[1].

٣- العلاج باستعمال تمر العجوة والأدوية النافعة:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اصطبح كل يوم بتمرات عجوة[2] لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل»، **وفي رواية: «سبع تمرات»**[3].

قال الحافظ ابن حجر: «ثم هل هو خاص بزمان نطقه ﷺ أو في كل زمان؟

هذا محتمل، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان»[4].

٤- العلاج بالحجامة في المحل الذي يصل إليه أذى السحر:

وقد ورد في السنة النبوية فعل المصطفى حال سحره، روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «إن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين طب»[5].

قال أبو عبيد: «معنى طب: سحر»[6].

---

(١) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٩٤).

(٢) اسم لنوع من تمور المدينة وهو من أجودها. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٧٩)، وأبو داود في سننه (٤/ ٨).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ١٢٤).

(٦) الطب النبوي، لابن القيم (ص٩٩).

٥- استعمال ورق السدر مع الرقية:

ذكر القرطبي من علاج السحر ما روي عن ابن بطال قال: «وفي كتاب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله»[(١)].

وعلى هذا ومثله يحمل ما روي من القول في جواز حل السحر عن المسحور، فقد أورد البخاري في صحيحه، تعليقًا، أثرًا عن سعيد بن المسيب من طريق قتادة قال: «قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب- أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه»[(٢)].

وقد سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: قد رخص فيه بعض الناس[(٣)]. وصرح بعض أتباعه بجواز حل السحر إذا كان بواسطة القرآن والذكر والكلام الذي لا بأس به، وعليه حملوا ما نقل عن الإمام أحمد في الجواز[(٤)]، لا ما كان معلومًا من النشرة التي عليها أهل الجاهلية، حيث إنها لا تكون إلا من السحرة وأمثالهم، ولا تحصل إلا بواسطة معين من الشياطين، وبالتقرب إليهم بالشرك والكفر؛ ولذلك جاء على لسان الشارع التحذير من النشرة الجاهلية لا لذات العلاج، وإنما لما يكون فيها من الوقوع في الشرك والكفر[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٥٠،٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا (٧/ ١٧٧)، ووصله، وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٤٩).

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ١٦٦).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٣٩٥)، وتيسير العزيز الحميد، لسليمان آل الشيخ، (ص٤١٩).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٣٤،٢٣٣).

الخاتمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلوات الله وسلامة عليه، وبعد:

في نهاية دراستي لمادة هذا البحث «السحر حقيقته وحكمه»، توصلت بفضل الله تعالى إلى النتائج التالية:

١- عرَّف العلماء السحر اصطلاحًا بتعاريف كثيرة مختلفة تصل إلى حد التباين؛ بسبب اختلاف المذاهب فيه ما بين القائلين بأن له حقيقة، والقائلين بأنه نوع من التخييل لا حقيقة له، وأولى التعاريف ما يصدق على الأمرين.

٢- السحر أنواع كثيرة، منه ما له حقيقة، ومنه التخييلي، ومنه المجازي، ويستخدم الساحر فيه كل ما يمكنه من قدرات ووسائل مثل الحيل العلمية أو الحيل التخييلية، وقد يستعين بالشياطين.

٣- القول الصحيح في السحر هو أن السحر له حقيقة وأثر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، يعضد قولهم صريح الكتاب وصحيح السنة المشرفة.

٤- يحرم تعلم السحر وتعليمه بحال من الأحوال. وهو قول الجمهور من علماء أهل السنة.

٥- العلم بالسحر محرم بلا خلاف بين أهل العلم، ولكنه يكون كفرًا إذا تضمن قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا يقتضي الكفر، وهو السحر الحقيقي.

ويكون فسقًا إذا لم يكن فيه شيء من ذلك، وهو السحر المجازي لا الحقيقي.

٦- لا يختلف أهل العلم في الحكم على الساحر بالكفر إذا كان سحره من نوع الاستعانة بالشياطين والكواكب والنجوم، وفي هذه الحالة يجب قتله، أما إذا كان سحره بالحيل الصناعية والخزعبلات؛ فإنه يعزر ولا يقتل.

٧- الساحر عند الجمهور يقتل دون استتابة.

٨- الصحيح من أقوال العلماء أن توبة الساحر قبل القدرة عليه مقبولة، وإذ كانت بعد القدرة عليه فليست بمقبولة أما عند الله فإن باب التوبة مفتوح، ولا يحجب التوبة عنه أحد.

٩- السحر كغيره من العلل يبحث له عن علاج، ويطلق على دوائه النشرة، وهي حل السحر عن المسحور.

١٠- لا يجوز حل السحر بالسحر لما في ذلك من التقرب إلى الشياطين المفضي للشرك والكفر.

١١- يجوز حل السحر بالوسائل الشرعية مثل الرقية الشرعية والأدوية المباحة والحجامة واستخراج السحر وإبطاله.

المراجع

١- أحكام القرآن – الجصاص – تحقيق محمد قمحاوي – بيروت – لبنان – ١٤٠٥هـ.

٢- أصول الفقه الإسلامي – بدران أبو العينين – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – مصر.

٣- أضواء البيان– محمد الأمين الشنقيطي– المطابع الأهلية– الرياض– ١٤٠٣هـ.

٤- الأعلام – الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.

٥- البحر المحيط– ابن حيان الأندلسي – دار الفكر للطباعة والنشر– ١٣٩٨هـ.

٦- بدائع الفوائد – ابن القيم – دار الطباعة المنيرية – بيروت – لبنان.

٧- البداية والنهاية – ابن كثير – مكتبة المعارف – بيروت – لبنان.

٨- بغية الوعاة- السيوطي- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان.

٩- تاج العروس – الزبيدي – وزارة الإعلام والإرشاد – الكويت.

١٠- التفسير الكبير – الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١١- تاريخ بغداد- الخطيب البغدادي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

١٢- تأويل مختلف الحديث – ابن قتيبة – تحقيق النجار – دار الجيل– ١٣٩٣هـ.

١٣- التفسير القيم – ابن القيم – تحقيق الفقي – لجنة التراث العربي – بيروت.

١٤- تقريب التهذيب – ابن حجر – تحقيق محمد عواقه – دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٦- تغليق التعليق – ابن حجر – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥ – بيروت.

١٧- تنزيه القرآن عن المطاعن – القاضي عبد الجبار – دار النهضة – بيروت – لبنان.

١٨- التوحيد – أبو منصور الماتريدي – تحقيق فتح الله خليف – دار الجامعات المصرية.

١٩- تهذيب اللغة – الأزهري – تحقيق عبد الله درويش – الدار المصرية.

٢٠- تيسير العزيز الحميد – لسليمان بن عبد الله آل الشيخ – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٢١- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – مطبعة دار الكتب المصرية – ١٣٧٣هـ.

٢٢- جامع البيان في تفسير آي القرآن – الطبري – بيروت – دار الفكر – لبنان.

٢٣- ابن عابدين – محمد ابن عابدين – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٨٦هـ.

٢٤- خزانه الأدب – عبد القادر البغدادي – طبع بمصر – ١٢٩٩هـ.

٢٥- دعوة التوحيد – الهراس – مكتبة الصحابة – طنطا – مصر.

٢٦- ديوان امرؤ القيس – تحقيق أبو الفضل إبراهيم – دار المعارف – مصر.

٢٧- الرسالة المستطرفة – الكتابي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ.

٢٨- روح المعاني – الألوسي – دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢٩- الروضة الندية – القنوحي – تحقيق عبد الله الأنصاري – طبع الشئون الدينية – قطر.

٣٠- السحر بين الحقيقة والخيال – د. أحمد الناصر – مكتبة التراث – مكة ١٤٠٨هـ.

٣١- السحر بين الحقيقة والوهم – عبد السلام السكري – دار الكتب الجامعية الحديثة – طنطا – مصر – ١٤٠٧هـ.

٣٢- سنن الترمذي – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٣٨٢هـ.

٣٣- سنن أبو داود – تحقيق محمد محيى الدين – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت.

٣٤- سنن النسائي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني – المكتب الإسلامي – لبنان.

٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة – الألباني – المكتب الإسلامي – لبنان.

٣٧- سير إعلام النبلاء – الذهبي – تحقيق الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٢هـ.

٣٨- شذرات الذهب – ابن العماد الحنبلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٩- شرح ديوان لبيد – تحقيق د. إحسان عباس – وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت ١٩٦٢م.

٤٠- شرح صحيح مسلم – النووي – نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٤١- شرح منتهى الإدارات – البهوتي – عالم الكتب – بيروت – لبنان.

٤٢- صحيح البخاري – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٣- صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث – بيروت – ١٣٧٥هـ.

٤٤- الطب النووي – ابن القيم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٥- فتح الباري – ابن حجر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت.

٤٦- فتح القدير – الشوكاني – مطبعة البابي الحلبي – مصر.

٤٧- فتاوى السبكي – دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤١٢هـ.

٤٨- فتح المجيد – عبد الرحمن بن حسن – نشر إدارات البحوث العلمية – الرياض – ١٤٠٣هـ.

٤٩- الفرق بين الفرق- عبد القادر البغدادي – تحقيق محمد محيى الدين – مطبعة المدني – مصر.

٥٠- الفصل بين الملل والأهواء والنحل – ابن حزم – تحقيق مفرد عميرة – مكتبة عكاظ – ١٤٠٢هـ.

٥١- الفهرست – ابن النديم – دار المسيرة – بيروت – لبنان.

٥٢- القاموس المحيط الفيروزآبادي – مؤسسة الحلبي – القاهرة.

٥٣- الكافي في فقه الإمام أحمد – ابن قدامة – تحقيق الشاويش – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ.

٥٤- الكشاف – الزمخشري – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥٥- كشف الأستار – الهيثمي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٤٠٤هـ.

٥٦- لسان العرب – ابن منظور– دار صادر– بيروت – ١٤٠٠هـ.

٥٧- متشابه القرآن – القاضي عبد الجبار – تحقيق محمد زرزور – دار التراث – القاهرة.

٥٨- المحلى – ابن حزم – أشرف زيدان أبو المكارم – مكتبة الجمهورية – ١٣٨٧هـ.

٥٩- مجمع الزوائد – الهيثمي – مكتبة القدس – القاهرة – ١٣٥٢هـ.

٦٠- مختار الصحاح – الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٧٩م.

٦١- المستدرك على الصحيحين – الحاكم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٢- مسند الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٠هـ.

٦٣- المسند – الإمام أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٦٤- المصنف – عبد الرزاق الصنعائي – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.

٦٥- المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى ورفاقه – بيروت – لبنان.

٦٦- معجم الصحاح – الجوهري- تحقيق أحمد عبد الغفور – الطبعة الثالثة – ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٦٧- معاني القرآن – أبو زكريا الفراء – عالم الكتب – بيروت – لبنان – ١٩٨٠م.

٦٨- معارج القبول – حافظ حكمي – دار ابن القيم – الدمام – السعودية ١٤١٠هـ.

٦٩- المغني- القاضي عبد الجبار – تحقيق محمد مصطفى حليمي – المؤسسة المصرية للتأليف – مصر.

٧٠- المغني – ابن قدامة – مكتبة الرياض – السعودية.

٧١- مقالات الإسلاميين – الأشعري – تحقيق محمد محيى الدين – مكتبة النهضة الحديثة – ١٣٨٩هـ.

٧٢- المقدمة – ابن خلدون – مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان – ١٩٨٤م.

٧٣- الملل والنحل – الشهرستاني – تحقيق عبد العزيز الوكيل – دار الاتحاد العربي للطباعة – ١٣٨٧هـ.

٧٤- النبوات – شيخ الإسلام ابن تيمية – مكتبة الرياض الحديثة.

٧٥- النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير – تحقيق الطناحي – دار الفكر – بيروت – لبنان.

٧٦- نيل الأوطار – الشوكاني – دار الجبل – بيروت – لبنان – ١٩٧٣م.

٧٧- وفيات الأعيان – ابن خلكان – تحقيق إحسان عباس – دار صادر – بيروت – لبنان.

٧٨- هدية العارفين – إسماعيل باشا – طبع استانبول – تركيا – ١٩٥٥م.